Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

رعاية وتنمية الثروة الحيوانية
في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة

فى الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعـــــداد

الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمد عرجاوى

الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

مدينة نصر- القاهرة – جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ – ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أمير الأنبياء ، وخـاتم المرسـلين سـيدنا محمد النبي العربي المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين .. وبعد :

فإن الإسلام هو الدين الذي يقود مسيرة العلم على هدى ونور ، ويضع لهـذه المسـيرة إطارها ونطاقها الشرعي منذ أول آية نزلت على رسول الله ﷺ ، تدعوه إلى القراءة .

قال تعالى[1] : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْـرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، والمتأمل في هذه الآيات يجد الضـوابط الشـرعية للدراسات العلمية نظرية كانت أم عملية ، فالدعوة إلى القراءة مرتبطة باسـم الله تعـالى ، أي اقرأ كل علم نافع يرسخ الإيمان في قلبك ، ولا يخرج على أحكام الشريعة الإسلامية ، وهـذا المعنى واضح وجلي من منطوق النص القرآني الكريم .

لذا فإن موضوع: **(ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، فموضوع التجارب على الكائنات الحية ينبغي أن يتم تناولـه فـي ضـوء أحكـام الشريعة الإسلامية مع عدم إغفال الواقع العملي ، والوضع القانوني في ديار الإسـلام وعنـد غير المسلمين، لأن إطلاق التجارب على الحيوانات بلا ضوابط أو أصول حاكمة سيعمل على تفشي الأوبئة والمضار في المجتمعات ، والاستهانة بحياة الحيوانات النافعة والذي قـد يـؤدي إلى امتداد المضار إلى حياة الإنسان ذاته .

هذا وليس ببعيد ما نعانيه من الأغذية المهندسة وراثياً ، ومن تغذية الحيوانـات بمـواد حيوانية بهدف تضخيم الثروة بغض النظر عن الآثار السلبية المترتبة على هذه التغذية ، وقـد امتدت إلى حياة الإنسان ، فأصابته بما يعرف بمرض (جنون البقر) القاتـل ، لأن التجـارب التي أجريت على الحيوانات ، كانت بعيدة عن الضوابط الشرعية [2]، وبـلا إطـار أخلاقـي ينظمها على الأقل، لأن الهدف كان مجرد مضاعفة الثروة الحيوانية بغض النظر عن الآثـار السلبية المترتبة على ذلك، لأن شعار الباحثين في هذا المضمار هو الغايـة تبـرر الوسـيلة ،

---

(١) سورة العلق – الآيات (١– ٥) .

(٢) راجع في الضوابط الشرعية لإجراء التجارب بوجه عام بحث أ.د. محمد رأفت عثمـان في الاستنسـاخ في ضوء القواعد الشرعية بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ (١٢/٢) ومـا بعدها.

فطالما أن الغاية مضاعفة الثروة الحيوانية فلا مانع من تغذية الحيوانات بالمخلفات والدماء المسفوحة والمحرمة شرعاً ، لأن التحريم الشرعي لا يعني أصحاب المزارع ، والمتاجرين في لحوم هذه الحيوانات الملوثة بسبب تغذيتها بما لا يحل استعماله شرعاً عند المسلمين ، لأن همهم هو تضخيم ثرواتهم .

إن المضار التي وقعت بسبب بعد التجارب عن الضوابط الشرعية أو القانونية المرتبطة أو المستمدة من شرع الله تعالى ، فقد أوقع البشرية في العديد من المشاكل ، منها ما خفي علينا ومنها ما تعانيه الآن من مشكلة تفشي مرض (جنون البقر) ، ومرض الحمى القلاعية ، ولذلك فإنني سألقي الضوء على الضوابط العامة لإجراء التجارب على الحيوانات ، ليمكن للباحثين تناول ما سأعرض له من عناصر مركزة ، والعمل على بسطها وتعميقها لإفادة البشرية من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وللاستفادة أيضاً من آراء الحضور في إثراء الفكرة بالإضافات العلمية المفيدة في هذا الشأن .

ونشكر لإدارة الأبحاث في جامعة الكويت ، جهودها المتواصلة والمتميزة في خدمة رسالة العلم والتقدم، والتطوير الدائم في رحاب الجامعة ، ورعايتها المتكاملة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين، وذلك من خلال إتاحتها الفرص العديدة لكل التخصصات العلمية والإنسانية للمشاركة في المؤتمرات ، وتقديم التسهيلات اللازمة والدعم المالي المتطلب ، للمساهمة الفعالة في هذه المؤتمرات والندوات العلمية ، مهما كان موقعها ، طالما أنها ستفيد في إثراء البحث العلمي بمجالاته المتعددة .

فلإدارة الأبحاث الشكر كل الشكر على جهودها المخلصة ، لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى – كما علمنا المصطفى ﷺ – والشكر موصول إلى جامعة الكويت التي لا تدخر وسعاً في خدمة رسالة العلم والتعليم وخدمة المجتمع، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل، فإنها تقدم كل ما تتمتع به من إمكانات متاحة لرعاية مسيرة العلم والتطور بصورة مضطردة، فعطاؤها لا يقل بحال من الأحوال عن مستوى عطاء الجامعات المتميزة في الدول المتقدمة .

هذا ، والله سبحانه وتعالى الموفق لما فيه الخير والسداد ، فهو سبحانه مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

الباحث

أ.د. مصطفى محمد عرجاوي

تحديد المفاهيم :

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا سنلقي الضوء على المصطلحات التي وردت في عنوان موضوع البحث وهي: الضوابط ، التجارب، الحيوانات .

أ – الضوابط : هي القواعد والأصول الفقهية التي تراعى عند تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود الشرعية الإسلامية، في ناحية مخصوصة من أصل عام[1].

ب – التجارب: اختبار الشيء وعركه لمعرفة ما يتضمنه أو يخلص إليه بالتمحيص والبحث .

جـ– الحيوانات : هي الكائنات النامية والمتحركة غير العاقلة أو غير الناطقة .

المراد بالحيوانات :

كل ما خلق الله تعالى من البهائم والدواب غير الناطقة ، سواء أكانت من المأمور بقتلها أم لا ، وسواء أكانت من السباع أو المتوحشة أم من غيرها من الحيوانات المستأنسة ، وسواء أكانت من مأكول اللحم أم من المنهي عن أكله تحريماً أو كراهة ، فهي كلها حيوانات فقرية كانت أم غير فقرية، فالفقارية مثل : التمساح والدولفين ، والضب ، والضفدع ... ، وحيوانات لا فقارية مثل : العقرب، والصرصور ... .

الضوابط الشرعية لإجراء التجارب :

إن الإسلام يعلي من شأن العلم والعلماء ، ويدعو إلى طلب العلم ويحث عليه، وهناك من العلوم ما يتطلب تحصيله جراء تجارب معينة على نباتات أو حيوانات أو الإنسان ذاته ، فهل تطلق الشريعة الإسلامية عنان التجارب لتمضي في طريقها بلا ضوابط أو قيود في إجرائها على جميع مخلوقات الله تعالى . هذا هو المستحيل بعينه ، لأن لكل شيء ضوابطه وإطاره الذي يدور فيه ، وحدوده التي لا يسمح بتجاوزها خارج نطاق الشرعية الإسلامية ، ومن أهم الضوابط الشرعية لإجازة إجراء التجارب على الحيوانات ما يلي :

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي (ص/٢٢) ، والأستاذ محمد مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام – طبعة دار الفكر (ص/٦٣٣) .

أولاً : مشروعية الوسائل من ناحيتين :

١- عدم الاعتداء على حياة الحيوانات التي لم نؤمر بقتلها ، لمجرد الاعتداء.

٢- عدم استخدام أشياء أو وسائل غير مشروعة في إجراء التجارب .

ثانياً : مشروعية الغايات والمقاصد من خلال مراعاة ما يلي :

١- أن تكون المقاصد متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ الأموال والنفوس والعقول .

٢- أن لا تكون الغاية من التجارب مجرد العبث بالأبدان أو بمخلوقات الله تعالى بطريقة تنافي التكوين الطبيعي لها .

٣- أن لا يترتب على إجراء هذه التجارب مخاطر تضر بحياة الإنسان في الحاضر أو المستقبل بصورة قطعية أو ظنية أو احتمالية ، من باب سد الذرائع .

٤- أن لا تؤدي التجارب إلى تداخل عناصر الوراثة أو تعمل على انتقالها بصورة تؤدي إلى مضار معلومة أو محتملة ، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بإجراء التجارب على الحيوانات التي لها صلة وطيدة أو مباشرة بغذاء الإنسان .

في ضوء هذه الضوابط المبدئية يمكننا القول بجواز إجراء التجارب على الحيوانات مع التدرج في إجرائها بحسب حاجة البحث العلمي ، ونوعية الحيوان ، وجعل الأولوية في إجراء التجارب تتم على الحيوانات المأمور بقتلها ثم المتوحشة ثم المستأنسة المنهي عن أكلها ثم الحيوانات المأكولة أو المسموح بأكلها بلا ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها .

تصنيف الحيوانات :

١- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها .

٢- حيوانات متوحشة (ذات الناب) .

٣- حيوانات مستأنسة ومنهي عن أكلها .

٤- حيوانات حرّم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها (للمسلم) فضلاً عن أكلها مثل : الخنزير .

٥- حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر.

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات المأمور بقتلها :

لقد أمر الرسول ﷺ ، بقتل بعض الحيوانات والطيور ، ومنها : الفأرة والعقرب والكلب العقور ، والغراب والحدأة ، فقد جاء في هذا الشأن ما يلي :

١- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال :

" خمس لا جناح على قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " (١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " خمس من الدواب كلها فاسق ؛ تقتل في الحرم : الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة " (٢).

هذا الأمر الصريح من الرسول الكريم ﷺ ، بالقتل لهذه الحيوانات ، لا يعني تعذيبها بإجراء التجارب عليها بلا هدف أو غاية ، وإنما لمجرد التلذذ بتعذيبها أو العبث بها بلا مصلحة راجحة أو محتملة ، وذلك لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان ، ومما ورد في هذا الشأن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال :" اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " (٣).

هذا يعني عدم تعريض الحيوانات المأمور بقتلها للتعذيب بإجراء التجارب عليها لمجرد التعذيب أو لأمر غير معلوم أو محدد ، لنهي الشارع جل في علاه عن تعذيب الحيوانات حتى المأمور بقتلها ، لأن التعذيب لمجرد التعذيب منهي عنه شرعاً ، لعدم اتفاقه مع نهج وقواعد هذه الشريعة الغراء .

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات غير المستأنسة (المتوحشة) :

يمنع إجراء التجارب على هذه الحيوانات إذا كانت حياة الإنسان عرضة للمخاطر ، فلا يقوم العالم بإجراء التجارب على هذا الصنف من الحيوانات إلا في إطار نظم أمنية تحول دون تعريض حياة متولي التجربة لأي نوع من المخاطر الحالة أو الآجلة ، كما ينبغي أن تراعى كافة الضوابط الشرعية في إجراء هذه التجارب بهدف وغاية مشروعية ووسيلة لا تتنافى مع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب الحج (٣٥٣/٨) برقم (٢٨٦٠) طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٣٠٣/٨) بشرح النووي برقم (٢٨٥٩) الطبعة السادسة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٠٧/١٣) بشرح النووي برقم (٥٠٢٨) ، نفس الطبعة السابقة .

إحسان التعامل مع الحيوان حتى وإن كان متوحشاً ، فلا ننكل به ، ولا نمثل به ، ولا نعرضه للتعذيب بلا مبرر .

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات المستأنسة غير مأكولة اللحم :

لابد من توافر المقصد والهدف والثمرة المشروعة من هذه التجارب فضلاً عن الإحسان إلى الحيوان في مرحلة حبسه ، أو إعداده لإجراء التجارب ، فلا يُحرم من الطعام أو الشراب بلا مبرر مشروع لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوانات ، وقد جاء في تأكيد هذا المعنى ما يلي :

أ – ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال : "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " (١).

ب– ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج ، فإذا بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له، فغفر له " فقالوا : يا رسول الله ؛ وإن لنا في البهائم أجرا ؟ قال : " في كل كبد رطبة أجر" (٢).

لأن في ترك تغذية وسقي الحيوانات مع حبسها غلظة لا تتفق مع أخلاق المسلم في ظلال الإسلام وشرائعه .

ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات المشروع أكلها والمتاجرة فيها :

ينبغي بالإضافة لتوافر الضوابط الشرعية العامة في إجراء التجارب على الحيوانات ، أن تتم التجارب في ضوء ما يمكن أن ينتج عنها من فوائد أو مصالح تعود على الإنسان بالنفع مقارنة بما يهدر من هذه الحيوانات في المعامل ، ويكفي سفهًا تعريض وإهلاك حياة ٢٧٧ (٣)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدأ الخلق (١٠٠/٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة (٧٧/٣) .

(٣) راجع : د. عبد الهادي مصباح في الاستنساخ بين العلم والدين (ص/٥) وما بعدها ، والتحقيق الصحفي المنشور بمجلة زهرة الخليج في ١٥ مارس ١٩٩٧م ، و د. سينوت حليم دوس في استنساخ الإنسان حياً وميتاً (ص/٢٧) .

نعجة لكي يتمكن بعض الباحثين من التوصل إلى استنساخ النعجة (دوللي) والتي ماتت بعد مدة قصيرة من مولدها بالشيخوخة ، لأن حفظ الأموال من المقاصد الشرعية ، فينبغي مراعاة هذا الجانب عند إجراء التجارب المشروعة على الحيوانات ، لأنها تمثل ثروة ينبغي الحرص على عدم هدرها بلا فائدة حقيقية ، أو مصلحة راجحة .

مقاصد إجراء التجارب على الحيوانات :

من أهم المقاصد والأغراض المنوطة من إجراء التجارب على الحيوانات تحقيق مجموعة من الفوائد والمنافع منها : الفوائد الطبية ، والفوائد البحثية (الإنتاجية) والفوائد التكاثرية ، وكلها تدخل في نطاق المشروعية في حالة تحقق الهدف المنوط منها صحياً أو إنتاجياً أو تكاثرياً ..

الثمرات الطيبة المتوخاة من إجراء التجارب على الحيوانات :

إن الإسلام لا يمنع الإنسان من الاستفادة بمنجزات العلوم ومكتشفات البحوث ما دامت هذه المنجزات غير محرمة في ذاتها أو مخرّبة لحياته ، فإذا أجريت تجارب في إطار الهندسة الوراثية لاستخراج ألبان من الأبقار لها خاصية لبن الأم – مثلاً – فلا مانع من الإفادة بثمار هذه التجربة ، طالما أنها بضوابط ما يباح من التطبيقات المفيدة في هذا الشأن .

الثمرات الإنتاجية (التحسينية) من إجراء التجارب على الحيوانات :

من أهم هذه الثمار تحسين السلالات أو تضخيم حجمها بتغذيتها بمواد تعينها على استمرار هذه الزيادة في الحجم ، والحسن في الطعم أو القدرات ، دون أن يترتب على هذا العمل أية مضار بصحة الإنسان أو الحيوان في الحال أو الاستقبال بصورة قاطعة أو حتى احتمالية ، لأن الضرر يزال، وسد الذرائع أولى، لأنه مقدم على جلب المنافع ، وذلك حفاظاً على الثروة الحيوانية ، ومن قبل ومن بعد حفاظاً على صحة وحياة الإنسان .

الثمرات التكاثرية من إجراء التجارب على الحيوانات :

إذا ترتب على بعض التجارب تكاثر نسل الحيوان بصورة طبيعية أو اصطناعية ، أو تحسين سلالاته المتكاثرة بالتوالد الطبيعي أو الاصطناعي ، بلا أدنى تأثير في بنية الحيوان أو

مكوناته النافعة ، وبما لا يلحق الضرر الحال أو المستقبل بصحة أو حياة الإنسان ، فإن هذه التجارب تكون مفيدة ومشروعة ويؤخذ بثمارها ، بل ينبغي أن تعمل كل الجهات على تشجيعها ودفعها إلى المزيد ، وإلا فإن التكاثر الذي تترتب عليه مخاطر تؤدي إلى تغيير الصفات الوراثية للحيوان بالضعف أو الاضمحلال ، يكون غير مشروع ويحظر الاستمرار في التجارب المتعلقة به ، لأن الضرر يمنع قدر الإمكان ، لأن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة ، والغاية ينبغي أن تحقق المصالح المشروعة للإنسان ، ولا تعرضه للأذى بل ولا لأدنى احتمال غالب يعرضه للمخاطر في الحال أو المستقبل البعيد .

مساوئ مخالفة الضوابط الشرعية لإجراء التجارب على الحيوانات :

تتعدد هذه المساوئ وتظهر بعد حين ، ويمكننا أن نلحظ مساوئ تغذية الحيوانات بالأغذية الحيوانية والأعيان النجسة وما ترتب على ذلك من مضار بالحيوان وبصحة الإنسان، وهذه المضار والمفاسد من أهمها ما يلي :

أ – مضار في الطعام .

ب– مضار في الحيوان .

جـ–مضار في الصحة .

د – مضار في الثروة .

هـ–مضار في البيئة .

ز – مضار في الحياة ذاتها (تعديل بعض الخصائص من خلال التلاعب بالجينات بصورة هدامة) .

أهم المضار المترتبة على المخالفات الشرعية :

١– ظهور ما يعرف بمرض جنون البقر .

٢– التشوهات الخلقية التي تعرضت لها بعض الحيوانات في المعامل .

٣– الخسائر المالية الضخمة التي ترتبت على هدر معظم الحيوانات المصابة بالأمراض الوراثية .

٤- ظهور بعض الأمراض غير المعروفة بسبب الأعلاف الحيوانية والأمصال التي تعطى للحيوانات بهدف زيادة حجمه أو سرعة تسويقه ، وما يترتب عليها من مضار بصحة الإنسان .

الهندسة الوراثية هي الباعث على الاستنساخ :

أهم التجارب على الحيوانات أثمرت النعجة (دوللي) بعد أبحاث طويلة أجراها فريق من العلماء منهم د. هاري جريفن ، و د. إيان ويلموث في معهد (روزلن) التابع لجامعة أدنبرة باسكتلندا ببريطانيا والتي انتهت في الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٩٧م بهذه الثمرة المرة التي رحلت بمرض الشيخوخة بعد مولدها بفترة محدودة ، وقصيرة نسبياً .

تاريخ إجراء تجارب الاستنساخ على الحيوانات :

لقد مرت تجارب الاستنساخ على الحيوانات بالعديد من المحاولات التي تعد بمثابة تاريخ لمراحل نجاح تلكم التجارب ، وبخاصة في تحقيق بعض النتائج الملموسة في عمليات التكاثر غير الطبيعي ، ويمكن إجمال هذا التاريخ في النقاط التالية [١]:

١- في عام ١٩٤٩م تم اكتشاف مادة (الجليسرول) القادرة على الاحتفاظ بالحيوانات المنوية مدة طويلة في صورة مجمدة .

٢- في عام ١٩٥٠م أمكن تجميد الحيوانات المنوية للثيران ليتم تلقيح الأبقار بها ، لإنتاج نوعيات متميزة منها .

٣- في عام ١٩٥١م تم الإعلان عن ولادة أول عجل من بقرة في صورة نطفة (لقيحة) إلى رحم بقرة أخرى .

٤- في عام ١٩٥٢م تم الإعلان عن ولادة أول عجل كثمرة لنجاح استخدام الحيوانات المنوية المجمدة .

٥- في عام ١٩٥٢، أيضاً تم إجراء أول محاولة ناجحة لاستنساخ ضفدعة من التقاء بييضة هذه الضفدعة بخلية من أبي ذنيب ، وذلك من خلال استخدام خلايا جينية .

---

(١) راجع : د. عبد الهادي مصباح في الاستنساخ بين العلم والدين من (٢٣، ٢٤) ، وليام بيتر – ترجمة د.مستجير في الهندسة الوراثية للجميع (ص/١٥٧) ، و د. سينوت حليم دوس في استنساخ الإنسان حياً وميتاً (ص/٢٥، ٢٦) ، و د، كارم السيد غنيم في الاستنساخ والإنجاب (ص/١٥١) .

٦- في عام ١٩٥٩م تم الإعلان عن نجاح ولادة أول أرنب بطريقة الإخصاب خارج الرحم ، أو ما يعرف بالإخصاب المعملي .

٧- تم في عام ١٩٧٠م إجراء عملية استنساخ ناجحة للفئران من الأجنة المخصبّة .

٨- في عام ١٩٧٩م أعلن عن نجاح تجارب استنساخ الأغنام من حيوان منوي وبييضة ، بطريقة الاستنساخ الجنسي .

٩- في عام ١٩٨٠م نجحت التجارب المعملية في استنساخ الماشية ، بنفس طريقة الاستنساخ الجنسي .

١٠- في عام ١٩٨٥م تم الإعلان نجاح عملية استنساخ خنزير يحمل الجين الآدمي المشتمل على هرمون النمو ، لعلاج الأقزام ومن على شاكلتهم من قصيري القامة من البشر .

١١- وقد أعلن في عام ١٩٩٦م عن نجاح أول تجربة للاستنساخ الجسدي (اللاجنسي) ، وذلك من خلال استخدام خلية من ثدي نعجة وبييضة خالية من النواة قد تم وضعها في رحم نعجة ثالثة ، مما نتج عنها ولادة النعجة (دوللي) [١].

يظهر من خلال هذه التجارب الناجحة للاستنساخ في المجال الحيواني أن العلماء ماضون في تجاربهم التي باتت تؤكد حقيقة استخدام التجارب العلمية على الحيوانات لتكون في خدمة الإنسانية ، من حيث التكاثر والنوعية والجودة .. وبهدف تحقيق الخير – غالباً – لكل البشرية في هذا المجال المهم .

أهداف الاستنساخ :

١- تحسين نوعية الحيوانات التي تنتجها المزارع .

٢- إيجاد حيوانات مهندسة وراثياً لاستخدامها لأهداف طبية وعلاجية .

٣- البحث عن وسيلة لتعديل الحيوانات وراثياً بحيث تستطيع إنتاج البروتينات البشرية .

إذا كان القرآن الكريم هو كتاب الله المسطور ، فإن الكون هو كتاب الله المنظور ، فلا مانع على الإطلاق من إجراء التجارب والمضي فيما يحقق الخير للإنسانية شريطة الالتزام

(١) انظر في تفصيل هذه التجربة د. محمد رأفت عثمان في الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية في مجلة الشريعة والقانون لعام ٢٠٠٠م – العدد ٢٢ (٩/٢) .

بالضوابط الشرعية ، لأن العلم المنفلت من المشروعية ، يفتقر إلى الأخلاق ، وقد يضر أكثر مما يفيد ، ويكفي رفع بعضهم شعار : اليوم ضفدع .. وغداً إنسان ، فلابد من وضع الأطر والضوابط الشرعية والقانونية لحماية الإنسان من شرور أخيه الإنسان وحتى لا يتحول معمل التجارب إلى قنبلة نووية تدمر حياة الإنسان من حيث يدري أو لا يدري ، إذا لم يلتزم بالضوابط الشرعية والأخلاقية عند إجرائه للتجارب على الحيوانات قبل فوات الأوان .

موقف القانون الوضعي من إجراء التجارب على الحيوانات :

الأصل في كل القوانين الوضعية هو جواز إجراء التجارب المشروعة على الحيوانات بجميع أنواعها ، طالما كان الهدف المناط من إجراء هذه التجارب هو تحقيق مصلحة مشروعة للإنسان أو لتحسين السلالات ، أو لاستخراج أمصال لازمة للحفاظ على صحة وحياة الإنسان أو الثروة الحيوانية ، أو غير ذلك من الغايات والأهداف المشروعة ، فالقوانين لا تسمح بتعذيب الحيوانات ، كم لا تجيز التلاعب بمكوناتها ومركباتها الطبيعية بلا حاجة مشروعة ، أو هدف إنساني أو علاجي أو علمي محدد سلفاً ، يحقق الفائدة المتوخاة من إجراء هذه التجارب بلا إفراط أو تفريط .

القوانين في هذا الشأن تتماشى – في معظم أحكامها – مع ما قررته الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الصدد ، بلا إفراط أو تفريط [1].

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) في شهر يوليو سنة ١٩٩٧م انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة وانتهى إلى مجموعة قرارات من بينها ، أنه يجوز شرعاً الأخذ بتقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم ، وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية ، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
يراجع في ذلك ملحق كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، من إعداد وتحرير عبد الواحد علواني ، ملحق رقم (٣) (ص/٢٣٤) .